الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم
بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله
عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا
يجب عليه سجدة السهو في قوله ابي يوسف لتأخير
الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه
سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير
والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا
كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او
نفلا غير الرواتب فيبتدي في القيام من التشهد
كما ابتداء في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء
والتعوذ احتراز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله
لان كل شفع من النفل صلوة واحدة ولذلك
قالوا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى
لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كلا واحدة
منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية
الترجيحي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاولى ولا
يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية

وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا
ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور
في الشرح ويتعدد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في
القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم
والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
لان في ذلك استرلها وتتشهد فاذا اتم التشهد
في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام
وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال
الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر
مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب
وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله
عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي و
الاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام
في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة
في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة

المطلب

الاعلى في وجوب الصلوة على النبي عليه السلام
عند ذكر اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم
وعلى آله اجمعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)